الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ31823.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/04/06

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب التعقيب المقدم في 2015/11/18 عدد26840 من الاستاذ "ع. ب" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : 1) "م. ع"

2)ورثة "ب. ي" وهم : "م. ل" و"ش. ف. ل" و"ب. ل" و"ف. ج" أبناء "ع. ج" وأحفــاده الرشــداء "م. ع. ع" و"ع. س" و"ن. س" و"م. س" و"ع. س" و"آ. س" أبنــاء إبنتــه المرحومة "ف. ب. ب. ب. ي. ل".

ضـــد : "ش. ب. ق. ع" في شخص ممثلها القانوني - محاميها الأستاذ "ع. ب. ي".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد57201 الصادر بتاريخ 2014/10/22 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا في حق "م. ع" ورفضه في حق من عداه وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "أ. ه" حسب محضرها عدد2407 بتاريخ 2015/12/15

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/12/17 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/1/5 من الاستاذ "ع. ب. ي" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقب الأول ومورث المعقبين الثانين أمام دائرة الملك التجاري لمحكمة الابتدائية بتونس عارضين انه في تسوغهما من المطلوبة (المعقب ضدها) المحل التجاري بمعين كراء سنوي قدره 1805.855دينار طبق الحكم الملك التجاري عدد25188 الصادر بتاريخ 2006/4/21 وقد تولت الأخيرة التنبيه عليهما بانهاء أمد التسويغ عارضة عليهما التحديد بمعين كراء سنوي قدره 7500.000دينار لذا فهما يسجلان اعتراضهما على ما ورد بمحضر التنبيه عدد2365 والحكم بالتجديد طبق الكراء الحالي وفي صورة رفض المطلوبة فتكليف خبير في الاكرية قصد تحديد القيمة الكرائية العادلة لمحل النزاع .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد27662 بتاريخ 2012/11/5 يقضي ابتدائيا بطرح القضية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

وحيث إستأنف المدعيان في الأصل الحكم السالف الذكر ناعين عليه مخالفة القانون وهضم حقوق الدفاع فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه إستنادا إلى رفع الطعن بالاستئناف من طرف ميت بالنسبة لـ "ب. ي" وعدم قابلية الدعوى للتجزئة بالنسبة لـ "م. ع".

وحيث تعقب المحكوم ضدهم القرار الإستئنافي السالف الذكر ونعى عليه نائبهم صلب مستندات طعن :

<u>أولا : مخالفة القانون : أحكام الفصل 130 من م م م ت :</u>

قولا بأن الفصل 130 نص على اشتمال عريضة الإستئناف للبيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى والحكم المستأنف عددا وتاريخا وأن عريضة الطعن بالاستئناف قدمت على ضوء الحكم

الإبتدائي وبعد تقديمها تبين ان أحد الورثة متوف مما اضطر منوبيه إلى الاستدعاء بطلب من جميع الورثة وأن رفض محكمة القرار المطعون فيه للطعن شكلا في غير طريقه لعدم ثبوت علم القائم بالدعوى بالوفاة فضلا على أن القول بعدم إمكانية تجزئة الحكم في غير طريقه باعتبار أن الأصل التجاري على ملك الأطراف أنصافا بينهما .

ثانيا : هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع :

قولا بأن ما ذهبت إليه محكمة البداية ومن بعدها محكمة الإستئناف بعدم إيداع القضية ريثما يتم البت في قضية إبطال التنبيه يجعل حكمها مخالفا للقانون وهاضما لحقوق الدفاع .

ثالثا : ضعف التعليل :

قولا بأن القرار المطعون فيه كان مقتضبا رغم تشعب القضية وأنه تجاهل دفوعات منوبيه وحججهم طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة مغايرة

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات التعقب بأنه من الشروط الأساسية للاستئناف هو توفر الصفة والأهلية والمصلحة في جانب الطاعن وان المحكمة أصابت حين اعتبرت ان الطعن تم من ميت وأن تداخل الورثة في مستوى توجيه الإستدعاء لا يصحح الطعن بالاستئناف وأن فقه القضاء إستقر على عدم ايداع قضية تعديل الكراء إضافة إلى تناقض موقف المتسوغ عند القيام بقضية التعديل وقضية إبطال التنبيه فضلا عن أن هذه الاخيرة تدوم طويلا . وأن القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا كافيا ومستفيضا طالبا رفض مطلب التعقيب والحجز .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بأحكام الفصل 130 من م م م ت :

حيث أنه لا جدال في الصفة والمصلحة وأهلية القيام بالدعوى تهم النظام العام وقد رتب الفصل 19 من م م م ت وجوب رفض الدعوى إذا انعدمت أهلية القائم بها أو صفته للقيام وأن نفس هذه القاعدة تنطبق على الطعن في الأحكام سوءا بالطرق العادية أو غير العادية التي تستوجب لصحتها توفر شروط الفصل 19 الآنف الذكر .

وحيث ولئن أوجب الفصل 130 من م م م ت أن تشتمل عريضة الاستئناف على البيانات الواجبة بعريضة إفتتاح الدعوى إلا أن ذلك يتم في كنف احترام موجبات الفصل 19 من نفس المجلة فيما يتعلق بالأهلية والصفة .

وحيث طالما أن الطعن بالاستئناف قد تم من قبل شخص متوف كما هو الحال بالنسبة لعريضة إفتتاح الدعوى – فإن شرطي الأهلية والصفة قد انعدما في الطعن كما هو في القيام بالدعوى فأضحى ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه سليما ومطابقا للقانون لا سيما وأن الأمر تعلق بوفاة المستأنف "ب. ي" لا بوفاة أحد الورثة كما تضمنته عن غير صواب مستندات الطعن بالتعقيب .

وحيث أن الدعوى هي في تعديل معين كراء محل مستغل به أصل تجاري وبالتالي فهي دعوى لا تقبل التجزئة ضرورة أنه لا يستقيم أن تخضع نفس العلاقة الكرائية الى عقدي كراء مختلفين من حيث شروطهما ومعين الكراء المعمل به .

وحيث أنه لا تثريب على محكمة القرار المطعون فيه فيما قضت به في هذا الصدد واتجه رد هذا الدفع .

عن المطعنين الثاني والثالث المتعلقين بهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وضعف التعليل لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

وحيث ما نعاه المعقبون على محكمة القرار المطعون فيه من عدم إستجابتها لطلب إيداع القضية إلى حين البت في قضية إبطال التنبيه المنشورة بين الطرفين يتعارض ومقتضيات الفصل 241 من م م م ت الذي حدد صورا مخصوصة لمعطلات النوازل لا تندرج ضمنها قضية الحال وبالتالي فقد أصابت محكمة الموضوع في ما أقرته بهذا الخصوص .

وحيث طالما أن البت في القضية قد تم على الصعيد الشكلي فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تخض في أصل النزاع ولم تتفحص حجج الخصوم ودفوعاتهم مما جعل الطعن بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع غير متجه لا سيما وأن المحكمة قد عللت أسانيد حكمها تعليلا سليما ومستساغا دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع وآتجه رد كلا المطعنين لعدم وجاهتهما .

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 6 أفريل 2016 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وزكية الماجري وبمحضر المدعي العام السيد مصطفى كعباشي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحـــرر في تاريخـــــه